المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

الحسيمة. ـ اخراج ممر من حيز الاملاك العامة للجماعة والاذن فى التخلى عنه لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.86.309 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) يقضى باخراج ممر من حيز الاملاك العامة لجماعة الحسيمة وبالموافقة على مقرر مجلس هذه الجماعة القاضى بالتخلى عنه بالتراضى لبعض الافراد 898

اقليم سطات. ـ اقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد

مرسوم رقم 2.85.783 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بنى خلوق (اقليم سطات) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد 899

اقليم خنيفرة. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية

قرار لوزير الداخلية رقم 86.777 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد ابو حسوسن (جماعة مولاى بوعزة) 899

قرار لوزير الداخلية رقم 86.778 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى محمد أو مبارك (جماعة مولاى بوعزة) 900

قرار لوزير الداخلية رقم 86.779 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى يحيى أو سعد 900

قرار لوزير الداخلية رقم 86.780 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايدة (جماعة ايتزر) 901

قرار لوزير الداخلية رقم 86.788 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواومنا (جماعة آيت اسحاق) .. 901

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 86.823 صادر فى 27 من رمضان 1406 (5 يونيو 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 86.816 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 86.820 صادر فى 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 902

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 821.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 822.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 817.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 830.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 832.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 833.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 831.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

قرار للامين العام للحكومة رقم 840.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 902

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 932.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان 903

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 933.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مفتش التعليم الابتدائي 904

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين 904

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 905

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 906

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 937.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية 908

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 938.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي .. 908

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 910

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.309 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) يقضي باخراج ممر من حيز الاملاك العامة لجماعة الحسيمة وبالموافقة على مقرر مجلس هذه الجماعة القاضي بالتخلي عنه بالتراضي لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة بتاريخ 11 من رجب 1403 (25 ابريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج من حيز الاملاك العامة لجماعة الحسيمة ممر مساحته نحو ثمانية وأربعين مترا مربعا وثلاثين ديسيمترا (48،30 م2) موضوع مطلب التحفيظ رقم 4910 (الرسم الخليفي سابقا عدد 40).

وقد رسمت حدود الممر المذكور علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر مجلس جماعة الحسيمة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدكتور محمد بنقدور عن الممر المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة وثلاثون ألفا ومائتان وخمسة وعشرون (36.225) درهما أي على اساس سبعمائة وخمسين (750) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الرابعة

يحتفظ بحق المرور للجمهور في الممر المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.783 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني خلوق (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة بني خلوق خلال دورته العادية المنعقدة في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة في 2 ربيع الاول 1405 (26 نوفمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة بني خلوق (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مستخرجة من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 22908 س المملوك للسيد الحاج محمد مرشد ومن معه ؛

وتبلغ مساحة القطعة المقتناة نحو (13) ثلاثة عشر هكتارا ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وتسعون ألف (390.000) درهم أي على اساس ثلاثة (3) دراهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني خلوق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 86.777 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد ابوحسوسن (جماعة مولاي بوعزة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد ابوحسوسن (جماعة مولاي بوعزة رقم 830802).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سوق ابوحسوسن (جماعة مولاي بوعزة).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بخنيفرة ؛

وعلى موافقة ممثل المندوب الجهوى للسكنى بخنيفرة ؛

وعلى الرأى الذى ابداه مجلس جماعة مولاى بوعزة خلال دورته العادية المنعقدة فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 2 شعبان و 4 رمضان 1404 (4 ماى 1984 الى غاية 5 يونيو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سوق حد بوحسوسن المخطط رقم 830802) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 778.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى محمد أومبارك (جماعة مولاى بوعزة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى محمد أومبارك جماعة مولاى بوعزة (المخطط رقم 830804).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر فى 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدى امحمد أو مبارك (جماعة مولاى بوعزة).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بخنيفرة ؛

وعلى موافقة ممثل المندوب الجهوى للسكنى بخنيفرة ؛

وعلى الرأى الذى ابداه مجلس جماعة مولاى بوعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 2 شعبان الى 5 رمضان 1404 (4 ماى 1984 الى غاية 5 يونيو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدى امحمد اومبارك (المخطط رقم 830804) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 779.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى يحيى أوسعد.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى يحيى أوسعد (المخطط رقم 831003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر فى 12 من محرم 1405 (8 اكتوبر 1984) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدى يحى أوسعد.

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بخنيفرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة سيدي يحي اوسعد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من رجب 1404 (26 ابريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 21 رمضان 1404 (21 يونيو 1984) الى 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي يحي اوسعد (رقم 83I003) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 12 من محرم 1405 (8 اكتوبر 1984).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 780.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايدة (جماعة ايتزر).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزايدة (جماعة ايتزر) (المخطط رقم 83I002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 12 من محرم 1405 (8 أكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زايدة (جماعة ايتزر).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بخنيفرة ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة ايتزر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1404 (24 ابريل 1984) ،

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 2 رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) الى فاتح شوال 1404 (30 يونيو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زايدة (المخطط رقم 83I002) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 12 من محرم 1405 (8 اكتوبر 1984).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 788.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواومنا (جماعة آيت اسحاق).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواومنا (جماعة ايت اسحاق المخطط رقم 83080S).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 12 من محرم 1405 (8 أكتوبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواومنا (جماعة آيت اسحاق).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة آيت اسحاق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1404 (25 ابريل 1984) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعملا بنتائج البحث الذي أجري من 18 شعبان 1404 (20 ماي 1984) إلى 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومنا جماعة ايت اسحاق (المخطط رقم 830805) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 12 من محرم 1405 (8 اكتوبر 1984).

الامضاء : محمد أفود.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 823.86 صادر في 27 من رمضان 1406 (5 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 887) للسيد علي السباعي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 13 يوليو 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 816.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 884) للآنسة نورة بوصفيحة ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية في الدورة الثانية لسنة 1982 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 820.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 888) للسيدة فتحية طاهري جوطي ، زوجة الفاسي الفهري ، الحاملة لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز ، مضمنها أنها حصلت على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 15 يونيو 1983 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 821.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 880) للسيد محمد العلمي ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 31 ماي 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 28 ماي 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 822.86 صادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 878) للسيد أحمد عراقي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة بباريز بتاريخ 2 ديسمبر 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 817.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 886) للسيد عبد الاله بنعبود ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بسان لوك (بلجيكا) بتاريخ 21 نبتمبر 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 830.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 893) للسيد حفيظ العياشي ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 18 نوفمبر 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 29 ماي 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 832.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 892) للسيد حكيم ابن جلون ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في الدورة الاولى من سنة 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 833.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 891) للسيد فرحات الحارتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 9 يوليو 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 831.86 صادر في 17 من شوال 1406 (24 يونيو 1986) يؤذن (الاذن رقم 885) للسيد جمال الدين مسفر ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير واطار الحياة بباريز بتاريخ 31 يناير 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 840.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 889) للسيد محمد محيب ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 28 يونيو 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 932.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ،

قرروا ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 2

يؤذن بالترشيح قصد اجتياز امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان المرشحون المتوفرون على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة مساعد متدرب.

المادة 3

لا يمكن لاي مساعد متدرب أن يجتاز امتحان الاهلية قصد الترسيم الا في التخصص الذي اجتاز فيه مباراة التوظيف وقضى فيه بهذه الصفة سنتين من التدريب.

المادة 4

يوجه المساعدون المتدربون طلبات ترشيحهم لاجتياز امتحان الاهلية لترسيم المساعدين الى عميد كلية طب الاسنان التي ينتمون اليها.

المادة 5

يحدد العميد قائمة المرشحين لاجتياز امتحان الاهلية للترسيم خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 6

يعين أعضاء لجن الامتحانات ورؤساؤها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وباقتراح من عميد الكلية المعنية.

تشتمل كل لجنة على رئيس الشعبة التي ينتمي اليها المرشح واستاذ أو أستاذ محاضر. ويمكن عند عدم وجود رئيس الشعبة تعويضه بأستاذ أو أستاذ محاضر.

الباب الثاني

امتحان الاهلية

المادة 7

يشتمل امتحان الاهلية على الاختبارات التالية :

– درس نظري ؛

– درس تطبيقي أو موضوع سريري ؛

– فحص سريري لمريض.

ينقط كل اختبار من هذه الاختبارات من 0 الى 20.

تعتبر موجبة للسقوط كل نقطة تقل عن 5 من 20.

وتضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات المشار اليها أعلاه نقطة عددية تتراوح من 0 الى 20 تقدر بها قيمة المساعد المهنية وسيرته ومعاملته خلال تدريبه.

المادة 8

يلقى الدرس النظري أمام لجنة الامتحان وتستغرق مدة تحضيره ساعتين ومدة مناقشته ثلاثون دقيقة على الاقل.

ويمكن للمرشح أن يستعين لتحضير هذا العرض بكتب أو مؤلفات تسمح اللجنة باستعمالها.

المادة 9

ينظم الاختبار التطبيقي في التخصصات التي تشتمل على الاشغال التطبيقية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه ، أما بالنسبة للمواد الاخرى فينظم هذا الاختبار على شكل عرض يتناول موضوع سريري تختاره لجنة الامتحان.

المادة 10

يحتوي الاختبار السريري على فحص مريض أمام لجنة الامتحان ويستغرق هذا الاختبار ساعة واحدة تخصص 45 دقيقة منها للفحص والتأمل و 15 دقيقة للقيام بعرض أمام اللجنة.

يختار المريض بواسطة القرعة من بين المرضى الذين تعينهم اللجنة ، ويبقى هؤلاء المرضى وكنا ملفاتهم في سرية تامة بالنسبة للمرشحين.

غير أنه فيما يخص تخصص علم الاحياء والمواد الاساسية يعوض هذا الاختبار بتحضير عمل بالمختبر.

المادة 11

يعتبر ناجحا نهائيا كل مرشح حصل على عدد من النقط يساوي على الاقل أربعين نقطة بدون نقطة موجبة للسقوط.

المادة 12

ترتب لجنة الامتحان المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق بناء على النقط المحصل عليها في امتحان الاهلية.

يحرر محضر مفصل لكل امتحان الاهلية ويتم توقيعه من طرف جميع أعضاء اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يعلن القبول النهائي للمرشحين بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 933.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مفتش التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المواد 5 و 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان مهني لولوج درجة مفتش للتعليم الابتدائي يفتح في وجه المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة مفتش التعليم الابتدائي والمبينة في المادة 5 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الكتابية الآتية :

- موضوع في التربية العامة (مدة الانجاز ، اربع ساعات ، المعامل : 2) ؛
- موضوع في التربية الخاصة (مدة الانجاز ، اربع ساعات ، المعامل : 2) ؛
- موضوع في التشريع المدرسي والاداري (مدة الانجاز اربع ساعات ، المعامل : 1).

ويجوز للمترشحين انجاز الامتحان باحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

المادة 3

تنقط جميع مواضيع الامتحان من 0 الى 20 ، وكل نقطة تقل على 20/6 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير التعليم الابتدائي أو من ينوب عنه بصفته رئيسا ؛
- رئيس قسم التأطير والمراقبة ؛
- مفتشين ممتازين ؛
- رئيس قسم تكوين اطر التعليم الابتدائي ؛
- أساتذة من مركز تكوين المفتشين ؛
- مفتشين للتعليم الابتدائي.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، من ثلاثة أعضاء على الاقل يتم اختيارهم من بين الاساتذة العاملين بمركز تكوين المفتشين.

المادة 6

لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 50 نقطة على الاقل من مجموع النقط المحصل عليها في الامتحان ، مع مراعاة المادة الثالثة أعلاه.

المادة 7

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي طبقا لمحضر لجنة الامتحان.

المادة 8

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية لاسيما المواد 19 ، 20 ، 21 ، 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 3 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

أ) موضوع في التربية وعلم النفس ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 3 ؛

ب) إعداد درس ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

وللمترشحين اختيار كتابة الاختبارين باللغة العربية أو الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

أ) موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية . مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ب) موضوع في التربية العامة ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ج) موضوع في التشريع المدرسي ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

وللمترشحين اختيار كتابة الاختبارات بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

الباب الثالث

الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار المعلمين

المادة 5

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار المعلمين في وجه المعلمين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المائوية من عدد المناصب المالية المخصصة للمعلمين من الدرجة الثانية والمبينة في المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

أ) تحليل ومناقشة نص تربوي ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات . المعامل : 3 ؛

ب) موضوع في الثقافة العامة ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 3.

وللمترشحين اختيار كتابة الاختبارين بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 7

يتم تنقيط كل اختبار من 0 الى 20.

المادة 8

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في كل امتحان من الامتحانات المنصوص عليها في هذا القرار نقطة ادارية تتراوح ما بين 0 و 20 يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛
ـ المواظبة ؛
ـ السلوك.

المادة 9

تعتبر كل نقطة تقل عن 6/20 موجبة للرسوب.

المادة 10

تسهر على تنظيم الامتحانات لجنة تتألف من خمسة (5) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي ، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين لتنظيم هذه الامتحانات على الصعيد الجهوي أو الاقليمي.

المادة 11

تتألف ، تحت إشراف رئيس لجنة الامتحانات ، لجنة الحراسة في كل مركز للامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 12

لا يعتبر ناجحا في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار الا المترشحون الحاصلون على 10/20 على الاقل مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 13

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي طبقا لمحضر لجنة الامتحانات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 88 و 89 و 120 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

المباراتان الخاصتان بولوج الدرجة الرابعة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 1

تفتح المباراتان المستقلتان المنصوص عليهما في المادة 88 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، الخاصتان بولوج الدرجة الرابعة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة 2

تشتمل المباراة الاولى الخاصة بالمترشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا العلمية على الاختبارات التالية :

أ) اختباران كتابيان :

– موضوع في مادة التخصص ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

– انشاء حول موضوع عام ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 1 ؛

ب) اختبار عملي :

– انجاز فروض تطبيقية ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

لا يجتاز هذا الاختبار سوى المترشحين الذين حصلوا على معدل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 3

تشتمل المباراة الثانية الخاصة بالمعلمين غير الرسميين على الاختبارين التاليين :

أ) اختبار كتابي حول أشغال التحضير واستعمال الادوات التعليمية في المختبرات ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 1 ؛

ب) اختبار عملي يتضمن انجاز فروض تطبيقية ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 1.

المادة 4

يتم اختيار مواضيع اختبارات المباراتين من برامج التعليم الثانوي.

الباب الثاني

المباراة الخاصة بولوج الدرجة الثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 5

تفتح المباراة الخاصة بولوج اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارين التاليين :

أ) اختبار كتابي حول مادة التخصص ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 3 ؛

ب) اختبار عملي يتضمن انجاز فروض تطبيقية ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

ولا يجتاز هذا الاختبار العملي سوى المترشحين الحاصلين على معدل 10/20 على الاقل في الاختبار الكتابي.

المادة 7

يتم اختيار مواضيع اختبارات المباراة من مقرر السنة الثانية من كلية العلوم (شعبة التخصص).

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 8

يجب أن لا يقل عمر المترشحين الى المباريات المنصوص عليها في هذا القرار عن 18 سنة وألا يتجاوز 40 سنة في تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات القابلة للتصحيح من أجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

ولا يطبق الحد الاعلى من السن المذكور سابقا على المترشحين من الموظفين.

المادة 9

يحدد تاريخ اجراء المباريات المنصوص عليها في هذا القرار وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار من وزير التربية الوطنية.

المادة 10

تشرف على المباراة لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين لتنظيم المباريات على الصعيد الجهوي أو الاقليمي.

المادة 11

تتألف تحت اشراف رئيس لجنة المباراة في كل مركز لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية.

المادة 12

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6/20.

المادة 13

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب النقط المحصل عليها ، ولا يعلن عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل يساوي على الاقل 10/20.

المادة 14

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة المباراة وذلك في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 89 و 90 و 91 و 120 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية المنصوص عليه في المادة 89 الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

أ) اختبار كتابي في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الادوات التعليمية في المختبرات ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ب) أسئلة تحليلية حول نص علمي ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ج) اختبار عملي يتضمن انجاز فروض تطبيقية أو صيانة الادوات التعليمية ، مدة الانجاز : ساعة واحدة (1) ، المعامل : 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية المنصوص عليه في المادة 90 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

أ) اختبار كتابي في موضوع حول اشغال التحضير واستعمال الادوات التعليمية في المختبرات ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ب) موضوع في مادة التخصص مرتبط بمقرر التعليم الثانوي ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ج) اختبار عملي يتضمن انجاز فروض تطبيقية أو صيانة الادوات التعليمية ، مدة الانجاز : ساعة واحدة (1) ، المعامل : 2.

الباب الثالث

الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 5

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية المنصوص عليه في المادة 91 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية المتوفرين على اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية والمبينة في المادة 91 من هذا المرسوم.

المادة 6

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

أ) اختبار كتابي في موضوع حول اشغال التحضير واستعمال الادوات التعليمية في المختبرات ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ب) اختبار كتابي حول استنباط واستعمال وصيانة الادوات التعليمية ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

ج) اختبار عملي يتضمن تحضير عدد من التجارب ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 7

تشرف على كل امتحان من الامتحانات المهنية المذكورة اعلاه لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية.

المادة 8

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة في كل مركز ، من ثلاثة أعضاء على الاقل يعينهم وزير التربية الوطنية.

المادة 9

يتم اختيار مواضيع الامتحانات المهنية من برنامج التعليم الثانوي.

المادة 10

تنقط جميع مواضيع الامتحانات من (0) الى (20).

المادة 11

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في كل امتحان ، نقطة ادارية من (0) الى (20) يخصص لها المعامل : 1 تمنح بناء على العناصر الآتية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك.

المادة 12

تعتبر كل نقطة تقل عن 6 على 20 موجبة للرسوب.

المادة 13

لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على معدله يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع النقط المحصل عليها في الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب طبقا لمقتضيات المادة 12 أعلاه.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 937.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 828.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تبقى سارية المفعول مقتضيات القرار رقم 828.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) المشار اليه أعلاه ، غير انه ابتداء من فاتح يناير 1987 يغير ويتمم الفصلان 2 و 4 منه كما يلي :

« الفصل 2. – .....

« مرشدو تعليم الطور الاول ؛

« المعلمون الذين يمارسون عند الترشيح مهام التدريس بكيفية فعلية « حسب الدرجة والرتبة أو الاقدمية المبينة كما يلي :

« الدرجة الرابعة : الرتبة (8) ؛

« الدرجة الثالثة : الرتبة (6).

« الدرجتان الثانية والاولى : ست سنوات من الاقدمية بصفة معلم « رسمي ».

« الفصل 4. – .....

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – تمنح للمعلمين العاملين بالمجموعات المدرسية وفروعها نقطة « عن كل سنة قضاها المترشح في هذه المجموعات وذلك في « حدود خمس نقط.

« 6 – تمنح نقطة عن كل سنة للمكلف بمهام مدير مدرسة ابتدائية « بصفة موقتة دون ان يتعدى المجموع خمس نقط.

« 7 – تمنح لدرجات اطار المعلمين وكذا لمرشدي تعليم الطور الاول « النقط التالية :

« الدرجة الرابعة : حامل الباكالوريا : 4 نقط ؛

« الدرجة الثالثة ومرشدو تعليم الطور الاول : 6 نقط ؛

« الدرجة الثانية : 8 نقط ؛

« الدرجة الاولى : 10 نقط ؛

« 8 – تمنح نقطة من 0 الى 12 من اهلية المترشح للمنصب المطلوب « على ضوء دراسة الملف الاداري والتربوي ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) مع مراعاة مقتضيات المادة الاولى منه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 938.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 26 و 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي في وجه أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – موضوع في مادة التخصص ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

2 – اعداد درس في مادة التخصص ، مدة الانجاز : ساعتان (2) المعامل : 2 ؛

3 – موضوع في التشريع المدرسي ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

المادة 3

يتم اختيار الموضوعين الاولين المشار اليهما في المادة الثانية أعلاه من بين المواد المقرر تدريسها في السلك الاول من التعليم الثانوي أو من بين المواد المقرر تدريسها في السلك الثاني والتي لا تدرس في السلك الاول من التعليم الثانوي.

المادة 4

يتم تنقيط اختبارات الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من 0 الى 20.

المادة 5

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها نقطة ادارية تتراوح ما بين 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

– المردودية ؛

– المواظبة ؛

– السلوك.

المادة 6

تعتبر كل نقطة تقل عن 6/20 موجبة للرسوب.

المادة 7

تسهر على تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول لجنة تتألف من :

– وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه بصفته رئيسا ؛

– مفتشين للتعليم الثانوي في مادة التخصص ؛

– أساتذة السلك الثاني في مادة التخصص.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين لتنظيم هذه الامتحانات على الصعيد الجهوي أو الاقليمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف تحت اشراف لجنة الامتحان لجنة للحراسة في كل مركز للامتحان من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 9

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول الا المترشحون الحاطون على الاقل على معدل 10/20 بدون نقطة موجبة للرسوب طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحضر لجنة الامتحان.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز

(دورة 4 ماي 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المزرشي حسن ، مسلمو علوي مولاي هاشم ، الجناتي عبد الكامل ، حداوي سيدي عبد السلام ، البصري مصطفى ، بكري محمد ، احمد الاصماعي ، احمد الطائزي ، نجيد الميلودي ، علي بوكلاطة ، افقير مصطفى ، ابوزيد عبد القادر ، ولد المعلم سالم ، محمد الطاهري ،عبد الجبار علمي مجاطي ، بلحاج محمد نجيب ، بوقطاية أمينة ، باعلي حسن ، بلحاج احمد والربيطي محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(فرع الادارة)

(دورة 11 أبريل 1986)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

سرير عمر ، بن شقرون تورية ، بنشقرون عبد العزيز ، جابر التمسماني نعيمة ، بشاشي سعيدة ، السلك عبد العزيز ، بركاش احمد ، الحراث احمد ، اوعلا عتيقة ، لمشرق لطيفة ، لولادي محمد ، حمان رشيدة ، بلحاج ادريس ، فارغو فاطمة ، الحرش مليكة ، اكريمي عبد الرحمان ، الفريخي امحمد ، لولادي بوعزة ، جبيلو عائشة ، بنسعيد بديعة ، اتيك الزهراء ، التريكي نجاة ، أمين نزهة ، بوبكري رتيبة ، باغي فاطمة ، المصلوحي عائشة ، السعيدي فاطمة ، طارق مليكة ، العلوي مليكة ، العامري حياة ، عبادي مليكة ، بكمار حسن والشافي الصديق.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(فرع الاقتصاد)

(دورة 11 أبريل 1986)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

مضمون محمد ، مزغراني ربيعة ، حمدي يوسف ، نظير المهدي ، مرداد الحاج ، اودائي رشيدة ، خليلا محمد ، جرداوي سعاد ، خولاني حسنى فاطمة ، بوعصية أم كلثوم ، الضميني رشيدة ، ناجم زينب ، الشرقاوي البركة بشرى ، عنتر فاطمة ، المسايدي نعيمة ، الطويل نعيمة ، الفهدي نادية ، خيي فاطمة ، قزيمر محجوبة ، بلشهب لطيفة ، جبراوي عائشة ، شاريفي علوي مولاي عبد الرحمان ، يدوب فاطيمة ، الرائس المهدية ، البيك نعيمة ، غميريش خدوج والدراز فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (فرع الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 16 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : قزيري بديعة.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الاطر طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

مراد سومية ، احميدي سعيد ، اليتربي رشيد ، لمريني سعيد ، المرنيسي محمد ، الطاهر عبد العزيز ، المتاقي الحسن ، أو بنعيسى عابيد ، الراجي عبد الله ، خويا عبد المجيد ، الكومزلي سعيد ، الزكراوي حسيني عيد السلام ، الخيدر سعيد ، أيت بنعيسى نور الدين ، حواص عبد الرحيم ، نبتعلي سمير ، أبو العيش عبد الجليل ، اسباع نادية ، الزروالي محمد ، مسك محمد ، وحمان أحمد ، مستقيم اسعاد ، الزياني محمد رشيد ، بندحو سعيد ، حجي شاهد ، بالبشير محمد ، حمداوي أحمد ، نبيه عبد الفتاح ، شكور حسن ، ليلول عبد الواحد ، الخديير فوزية ، فرج رشيد ، أديب حميد ، السليماني حسن ، العمراني رشيدة ، الغريب محمد ، صروب عبد الخالق ، مولاي برقشي مولاي عبد الله ، برادة جمال ، حاتم بوشعيب ، لعرج لطيفة ، لحمامصي عتيقة وواحي فتيحة.

الموظفون : فتاح الدجلول.

الطلبة الاجانب : محمد بن محمود عليات ، فتحي بن محمد كاداشي وحسين نادية.

شعبة الشباب

أنشطة الشباب

اخواجة سمير ، عكراش محمد ، بنعبد السلام أسماء ، دادة محمد ، كرنيط العربي ، الادريسي لمغاري محمد كمال ، عز الدين الفلالي ، الصيباري الطيب ، سويطي محمد ، الاشاني عبد الغافور ، التيرسي محمد ، شقاف نادية ، بوحسانة المختار ، المودن محمد ، الكبير القصباوي ، رشاد علال ، مجاهد سفيان ، الشرقاوي خالد ، أدراز نور الدين ، أوزمارت عبد القادر ، لزارو سيدي سعيد ، أيت بن رغاي داوود ، الزموري محمد ، فضل جمال ، جوى فؤاد وبلهاشمي محمد.

الموظفون : البزال عبد القادر ، محصون محمد وزيدان محمدين.

الطلبة الاجانب : أنجاة محمد المعطفي.

حماية الطفولة

خيرات محمد ، الغزواني عبد الله ، المزواري حسن ، البوراري زاير ، المصلاح عبد السلام ، أيت القاضي العربي ، افقير محمد ، الزهدي سعيد واحميدوش عبد الله.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان التخرج بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب الكتاب – شعبة الرقن والاختزال (80 كلمة في الدقيقة)

(فوج يوليو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القاسمي رجاء ، ركيك سعاد ، العبدي جميلة ، بن الدريوين نزهة ، عوات عبد العزيز ، عاكف لطيفة ، بلوط سعاد ، الغازية مينة (موظفة) ، الجاهد السعدية ، ياسمين عتيقة ، أكي مينة ، عزيوز هنية ، العسري سعاد ، مدني جولنار ، التوكاتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رشيدة ، الزعيمي وفاء ، كبرى عبد الله ، حلمي نعيمة ، لحبابي وفاء (موظفة) ، مغراس فاتحة ، الاحمر عائشة ، ايكيلم خديجة ، ادريسي مكناسي صباح ، علوي يونس ، الدكالي حكيمة ، الحرتي حبيبة ، لمراني محمد ، ضميري لطيفة ، عليوات نجاة ، بادي خديجة ، الجواد محمد ، اهديبي مينة ، زكدان فاطمة ، بلاليوي خديجة ، ورعي محمد ، يدري لطيفة (موظفة) ، اللطفي نجاة ، الاشهب خديجة ، بوحق ناصيرة ، الهندي ثريا ، الدرايدي فاطمة ، مالكي محمد ، يسين السعدية ، الوالزي أمال ، ليلى بديعة ، امرو جميلة ، ادريسي علا فاطمة الزهراء ، جوان نجية ، لبداك زهور ، عبرى محمد ، هشامي زكية ، سماحي زكية ، الهوتسي فاطمة ، بنعثمان محمد ، بامي فطومة وبنعطار رشيدة.

امتحان التخرج بمركز تكوين اعوان التنفيذ ـ الشعبة العربية

(فوج يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلعسي الهام ، الادريسي مينة ، بيوض فوزية ، لملاوي عزيز ، الاشهب ربيعة ، بنحجو شادية ، صعة ادريس ، الهبطي ربيعة ، اولحاكم أمينة ، لزرق رشيدة ، بلحظيظ محمد ، حليمي بشرى ، مروان زهراء ، عمير حياة ، كريندة فاطمة ، بوكرين حسن ، الفزني فوزية ، محسن نور الدين ، الراشدي فاطمة ، مطهر سميرة ، محاقن السعدية ، مرزوك خديجة ، مقدم خديجة ، ميسور مينة ، وتفرنت زهرة ، تفوكت نعيمة ، الرافعي عائشة ، اوتريغت مريم ، بوهندة نجاة ، لفريسي فوزية ، شهبون آسية ، الكبداني فاطمة ، نجار عزيزة ، راي المختار ، نفموش فتيحة ، كمون خالد ، دحو بشرى ، اخياط جميلة ، الفخيري فاتحة ، حوات نجاة ، مستيري آمنة ، منصف وفاء ، آيت موسى نايمة ، كبوس بشرى ، الصادق نجاة ، العلوي للا خديجة والمتاقي ليلى.

نتائج امتحان التخرج بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب أعوان التنفيذ ـ الشعبة الفرنسية

(فوج يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لعزالي محجوبة ، بلفقيه لطيفة ، سليماني خديجة ، حلمي كلثوم ، البار سعيدة ، مرزاق فتيحة ، مسعودي عبد الله ، السباعي للا ربيعة ، الصابر العربي ، الغانمي حسناء ، الورزازي نور الدين ، بلقاسم حنان ، مبسط محمد ، الصبار للا عائشة ، أبو أمل خديجة ، الفداء رشيدة ، النعمة زينب ، بلغازي فتح الله ، جبار سعاد ، السوسي ربيعة ، صواب فوزية ، ملجوم عبد الفتاح ، أمين أمينة ، يوسفي رشيدة ، الحوفزاني خديجة ، ارني حسن ، العقيري زهرة ، حليم نادية ، سلمي عبد الاله ، كنى نجاة ، اوليز فتيحة ، ريضائي نعيمة ، مهراز زهور ، ماغوص خديجة ، فشاوي فوزية ، ناجع فاطمة ، ريري فاطمة ، الجعفوري زينب ، الفرجي هنية ، المحافظي فاطمة الزهراء ، صنكة عبد اللطيف ، غرابي فتيحة ، بنغزيل فتيحة ، السليماني حليمة ، مسطار صباح ووابيث مينة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف عون الخدمة

(دورة 13 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ابران محمود.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.